قال عليه السلام تهادوا تحابوا والتفاعل
يقتضي الفعل من الجانبين فكان له الرجوع
اذا لم يحصل مقصوده كالمشتري اذا وجد
بالمبيع عيبا يرجع بالثمن لفوات مقصوده
وهو صفة السلامة في المبيع والمراد بما روي
عدم الانفراد بالرجوع الا الوالد فانه
ينفرد به فيكون له اخذه من غير رضى
ولا قضاء عند الحاجة اليه كما في سائر امواله
على ما قال عليه السلام انت ومالك لابيك ان
اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم
فكلوه هنيا رواه احمد وابو داود وعلى انا
لا نسلم ان الحديث الذي رواه ينافي الرجوع
لانه خبر عن قبحه بمعناه انه لا يليق
له ان يرجع فيه الا الوالد فيما يهب
لولده ونظيره قوله عليه السلام
المؤمن لا يكذب وقوله الزاني لا يزني
وهو مؤمن اي لا يليق له ان يكذب
او يزني وهو مؤمن لانه ينافي صفة
الايمان فعله بل هو قبيح وفي الايات
اقبح كذا هذا قبيح كما قال عليه السلام العائد
في هبته كالكلب يقيء ثم يعود
وفعل الكلب لا يوصف بالحرمة وانما
يوصف بالقبح قال ومنع الرجوع دمع خزقه

اى

اى الموانع للرجوع في الهبة اشيا يجمعها هذه
الحروف على ما نبينها اخذها من بيت
شعر قيل فيه وهو قوله •
• ومانع عن الرجوع في الهبة • يا صاحبي حروف دمع خزقه •
قال فالدال الزيادة المتصلة
كالغرس والبنا والسمن لان الرجوع لا يصح
الا في الموهوب والزيادة ليست بموهوبة
فلا رجوع فيها والفصل متعذر ليرجع في
الاصل دون الزيادة فامتنع اصلا
ويبطل حق الواهب لان له حق التملك
في الاصل دون الزيادة وكون الموهوب
له حقيقة الملك فيهما فكان مراعاته
اولى عند تعذر الفصل ولا يمكن ايجاب
الضمان عليه ايضا لان حق التملك لا يجوز
اخذ العوض عنه فبطل اصلا اطلق البنا
والغرس ومراده اذا كان يوجب زيادة
في الارض وان كان لا يوجب لا يبطل الرجوع
وان كان يوجب في قطعة منها بان
كانت الارض كبيرة بحيث لا يعد مثله
زيادة كلها امتنع في تلك القطعة دون
غيرها وقوله المتصلة تحرز عن المنفصلة
كالولد والارش والعقر فانه يرجع
في الاصل دون الزيادة لامكان الفصل

Copyright © King Saud University